أثر الحديث النبوي في الترجيح في التفسير
(دراسة على نماذج في تفسيري الطبري وابن كثير)

عمر عبد الباسط*

تاريخ وصول البحث: 2021/04/04م **تاريخ قبول البحث: 2021/10/05م**

ملخص

يُعنى هذا البحث بالمقارنة بين الإمامين الجليلين ابن جرير وابن كثير –رحمهما الله– في الترجيح بين الأقوال استنادً على الحديث النبوي الشريف؛ وذلك لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من خلال مواضع في تفسيرهما.

وفي هذا الميدان اقتصر حديث العلماء والباحثين على الترجيح بالسنة النبوية عند المفسرين، أو التصنيف في ترجيحات الإمامين –رحمهما الله– على حدة، دون الحديث عن المقارنة بين أهم إمامين جليلين تميزا بالصنعة الحديثية في تفسيرهما.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ: "**أثر الحديث النبوي في الترجيح في التفسير (دراسة على نماذج في تفسيري الطبري وابن كثير)**"؛ للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في الترجيح بين الأقوال من خلال الحديث النبوي الشريف.

وقد اعتمد الباحث في كتابة بحثه على ثلاثة مناهج علمية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي.

ثم خلص الباحث إلى عدة نتائج، كان من أبرزها: ظهور قيمة الحديث النبوي الشريف في حسم الخلاف والترجيح بين الأقوال، وأن الاستناد إليه لا ينحصر في ترجيح قول على غيره، دون بيان دلالاته في تضعيف الأقوال الأخرى، وأن اقتصار المفسر على القول الذي رجحه غيره من المفسرين دالٌ على موافقته لهم، كما أن ضعف قوله في تفسير الآية لا يستلزم ضعفه مطلقاً.

The impact of the Prophet's Hadith on the weighting of the interpretation (Study on models in Tafsir al-Tabari and Ibn Kathir)

Abstract

This research is concerned with a comparison between the two venerable imams Ibn Jarir and Ibn Kathir - may God have mercy on them - in the weighting between sayings based on the noble Prophetic Hadith, in order to know the aspects of agreement and disagreement between them through places in their interpretation.

* باحث، وزارة التعليم والتعليم العالي، قطر – omstkhsli1412@gmail.com

In this respect, the Hadith of scholars and researchers was limited to the preponderance of the Prophetic Sunnah according to the commentators, or the classification of the preferences of the two Imams - may God have mercy on them - separately, regardless talking about the comparison between the most important two venerable Imams who were distinguished by the modern workmanship in their interpretation.

So this research, tagged with: "**The impact of the Prophet's Hadith on the weighting of the interpretation) Study on models in Tafsir al-Tabari and Ibn Kathir)**", came to find out the points of agreement and differences between them in the weighting between the sayings through the honorable Prophetic hadith.

In writing his research, the researcher relied on three scientific approaches: the inductive approach, the comparative approach, and the analytical approach.

Then the researcher concluded several results, the most prominent of which were: the emergence of the value of the noble Prophet's hadith in resolving the dispute and weighting between the sayings, and that reliance on it is not limited to the weighting of one saying over others, without explaining its connotations in the weakening of other sayings, and that the exegete is limited to the saying that others preferred. From the exegetes indicates his agreement with them, just as the weakness of his saying in the interpretation of the verse does not necessitate his weakness at all.

المقدمة.

الحمد لله الذي لم يتركنا حيارى في فهم كتابه تعالى، بل أوكل بيانه إلى نبي الهدى، ومصباح الدجى، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ونبيه المجتبى، خير من نطق ببيان كتاب ربه، وأدرى بتفسيره وتأويله، وأخبر بمراد قائله، أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الحكيم الذي أنزله على سيد المرسلين وإمام المتقين في أوجز لفظ، وأعجز أسلوب، فأعيى فصاحته البلغاء، وبيانه العظماء، فلقد جاء أسلوبه المعلم، وبيانه المرشد، لمن أراد أن يسلك السبيل الأقوم في التعبير والبيان، وفصاحة اللسان.

ومن عظيم فضله سبحانه أن يسر كتابه، وفسر ما احتاج إلى بيانه –في الزمن الأول– أعلم الناس بمراد الله ﷻ، وهو النبي، ولهذا كان للحديث النبوي الشريف علاقة مباشرة في حسم الخلاف أو الترجيح بين الأقوال؛ لأنه حجة في بيان كلام الله ﷻ.

ويعد من أوثق ما دون، وأشهر ما صنف في التفسير بالمأثور دون إغفال التفسير بالمعقول: تفسير الإمامين الجليلين ابن جرير وابن كثير –رحمهما الله–؛ وذلك لكثرة الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة ﷺ، والتابعين –رحمهم الله– في تفسيرهما، الأمر الذي استدعى معرفة الراجح من المرجوح بين الأقوال التفسيرية بناءً على الحديث النبوي الشريف، وعقد مقارنة بين منهج الإمامين في ذلك.

لهذا وغيره جاء هذا البحث الموسوم بـ: "**أثر الحديث النبوي في الترجيح في التفسير (دراسة على نماذج في تفسيري**

الطبري وابن كثير)".

والله أسـأل أن يوفقني لخدمة كتابه الكريم، وسـنة نبيه ﷺ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصـالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. إبراز مكانة ومنزلة الحديث النبوي الشريف من القرآن الكريم.
2. بيان أهمية الحديث النبوي في تمييز الصحيح بين الأقوال التفسيرية، ومعرفة راجحها من مرجوحها.
3. إبراز منهج الإمامين ابن جرير وابن كثير –رحمهما الله– في إعمال السنة مرجحاً بين الأقوال التفسيرية.
4. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين ابن جرير وابن كثير –رحمهما الله– في الترجيح بين الأقوال من خلال الحديث النبوي الشريف.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. تعلق البحث بمسألة الترجيح بين الأقوال في التفسير، وهي من المسائل الدقيقة.
2. علاقة الحديث النبوي في حسم الاختلاف أو الترجيح بين الأقوال في التفسير.
3. تعلق البحث بأهم إمامين جليلين في باب التفسير بالمأثور.
4. كثرة النقل من الإمام ابن كثير –رحمه الله– من تفسير الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله–، مما يستوجب عقد مقارنة بينهما في تناول الترجيح بالحديث النبوي الشريف.

منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي، وبيان ذلك من خلال نماذج تبين أوجه الاتفاق والاختلاف في تفسير الإمامين ابن جرير وابن كثير رحمهما الله، والتي استندت إلى الحديث النبوي الشريف.
2- المنهج المقارن؛ وذلك للمقارنة بين ترجيحات الإمامين ابن جرير وابن كثير رحمهما الله.
3- المنهج التحليلي؛ وذلك لبيان أوجه وأسباب الترجيح.

مدخل: أهمية الحديث النبوي في تفسير القرآن الكريم.

إن المتقرر في نفوس المسلمين أن سنة النبي الأمين ﷺ مصدر من مصادر التشريع لدين الإسلام الحنيف؛ وذلك لرجوعها في معناها لكتاب الله تعالى، حيث إن السـنة النبوية تأتي مبينة للقرآن الكريم، أو مؤكدة لما جاء فيه، أو زائدة في أحكامها عليه[1].

وتكمن أهمية التفسـير النبوي للقرآن الكريم في كونه من مهام الرسـالة المحمدية وتكاليفها كما أخبر بذلك القرآن الكريم؛ حيث بيّن أن إيضـاح القرآن للناس جميعاً أمر موكول للنبي ﷺ، بل أُنزل القرآن عليه لأجل ذلك، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل: 44].

كما أن تفسـير النبي ﷺ لما ورد عنه في آيات القرآن الكريم يعد مانعاً وحاجزاً عن اختلاف المسـلمين، فوقوف العبد المسلم على ما فسره النبي ﷺ من آيات القرآن الكريم دالاً على اتباعه سبيل الهدى، وسيره في الطريق الموصل إلى رحمة الله تعالى، وفي ذلك يقول سـبحانه: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[النحل: 64].

وتعظم قيمة التفسـير النبوي في نفوس العالمين به من خلال معرفتهم ودرايتهم بما يجب لقائله من المحبة والتعظيم والتوقير في منزلةٍ لا يصل إليها أحد من البشر، فهو ﷺ أعلم بمراد الله تعالى، وأكمل الخلق –على الإطلاق– علماً وعملاً وسلوكاً.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"[2].

كما تكمن أهمية التفسير النبوي وتعظم قيمته لدى المفسرين في تقديمهم لما صح منه على سواه من أقوال الصحابة ﷺ أو أقوال غيرهم، ولو كان لأحدها وجه مقبول، وقد سـطروا في ذلك أروع الكلمات وأنفس العبارات؛ حيث خرجت من ألسـنة طاهرة، وأقلام صادقة.

فقد قال شيخ المفسرين وإمامهم ابن جرير الطبري –رحمه الله– ما نصه: "..ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي روي فيه عن رسـول الله ﷺ؛ أن كان ﷺ مَعْدِن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه"[3]، وقال –رحمه الله– في موضع آخر: "فرسول الله ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحدٍ مع قوله الذي يصح عنه قول"[4].

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله– في تفسير إحدى الآيات ما نصـه: "وهذا التفسير من حبر الأمة ابن عباس ﷺ ناظر إلى المعنى اللغوي كما عرفناك، ولكن رسول الله ﷺ قد فسره فيما صح عنه أنه النهر الذي في الجنة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"[5].

وحكى ابن الوزير –رحمه الله– الإجماع على وجوب قبول تفسـير النبي ﷺ، فقد قال ما نصـه: "النوع الثالث: التفسـير النبوي، وهو مقبول بالنص والإجماع"[6]، بل جعل العلماء من قواعد التفسير أو الترجيح أنه "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية، فلا يصار إلى غيره"[7].

ولقد كان الحديث النبوي محل عناية المفسرين ومحط اهتمامهم حال تفسيرهم لكتاب الله تعالى؛ من حيث تقديمهم للأقوال المستندة إلى حديث رسول الله ﷺ على غيرها.

وفي ذلك يقول شيخ المفسرين وإمامهم ابن جرير الطبري –رحمه الله–: "... ولكلا التأويلين وجه مفهوم..، وإنما اخترنا التأويل الأول، لموافقته الأثر عن رسول الله ﷺ.."[8].

هذا وفي تقرير العلماء لوجوب الأخذ بالتفسير النبوي، نبهوا على ضوابط محددة تقي المسلم من الغلو والجفاء في تمسكه بهذا التفسير، ومن ذلك قول الإمام الآلوسي –رحمه الله–: "وأنت تعلم أنه إذا صح الحديث، ولم يتأت حمل ما فيه على التمثيل، لا ينبغي العدول عنه"[9].

وتجدر الإشارة إلى أن التفسير النبوي أخص من التفسير بالسنة النبوية؛ وذلك أن التفسير النبوي أو تفسير الصحابة ﷺ ومن جاء بعدهم المستند إلى نص حديث رسول الله ﷺ، إنما يندرج تحت التفسير بالسنة، وبهذا يدخل التفسير النبوي تحت التفسير بالسنة.

المبحث الأول:
ما اتفق فيه ابن جرير وابن كثير،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتفاق في التفسير والترجيح.

1) المراد بالظلم في قول الله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾**[الأنعام: 82].

<u>أولاً: ذكر قول الإمامين في المراد بالظلم:</u>

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "واختلف أهل التأويل في المعنى الذي عناه الله تعالى بقوله: **﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾**، فقال بعضهم: بشرك"[10].

ثم ساق بسنده من عدة طرق حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لما نزلت هذه الآية: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾**، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[لقمان: 13]»"[11].

ثم قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، وذلك فعلُ ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا: الآية على العموم؛ لأن الله لم يخصَّ به معنى من معاني الظلم"[12].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– بعد ذكره للآية: "أي: هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً، هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة"[13].

ثم ساق الإمام ابن كثير –رحمه الله– حديث ابن مسعود ﷺ السابق من طرق عديدة، وذكر حادثة الرجل الأعرابي الذي مات بعد إسلامه، وأخبر الرسول ﷺ أنه من الذين قال الله ﷻ فيهم: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)**[14].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "وأولى القولين بالصحة في ذلك: ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى ذكره في هذا الموضع، هو الشرك"[15].

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

اختار الإمام الطبري –رحمه الله– أن المراد بالظلم في الآية الكريمة هو الشرك، ورجح اختياره من خلال الحديث النبوي الذي رواه ابن مسعود ﷺ، بينما اقتصر الإمام ابن كثير –رحمه الله– على ذكر القول الذي رجحه الإمام الطبري –رحمه الله–، وساق حديث ابن مسعود ﷺ أيضاً، وبهذا يتفق اختيارهما في تفسير الظلم، وفي مستند ترجيحه.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن ترجيح الإمامين بأن المراد في قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾** هو: الشرك، بناءً على الحديث النبوي ترجيح صحيح؛ للأسباب الآتية:

1- أن تفسير النبي ﷺ ثابت في الصحيحين، وصراحة دلالته ليست في تعيين المراد فحسب، وإنما في إبطال القول بالمعصية، ويدل على هذا قوله ﷺ لصحابته ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ**»، ومن قواعد الترجيح: أنه "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية، فلا يصار إلى غيره"[16].

2- أن إنكار النبي ﷺ متوجه لمن فهم الظلم في الآية على إتيان العبد للمعاصي الذي أبان فيه تفسير الظلم بالشرك، "... مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك، فإن الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)، ولبس الشيء بالشيء: تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر..، فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبداً"[17].

3- أن الله ﷻ أوجب لاستحقاق الأمن والهداية الإيمان الصحيح، ولهذا يحمل الظلم في الآية على الشرك؛ لأنه لا يخالط الإيمان المطلق، وإنما يخالط مطلق الإيمان، لدلالة قوله تعالى في المشركين: **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾**[يوسف: 106][18].

4- أن الظلم الوارد في الآية قد ورد مورد الجواب عن استحقاق أيٍ من فريق الموحدين، أو المشركين للأمن والسلامة، فلما كان الحديث عن أهل التوحيد وأهل الشرك، كان معنى عدم لبس أهل الإيمان لإيمانهم بظلم هو عدم خلط أهل الإيمان لإيمانهم بشرك[19]؛ لأن الوارد في سياق الآيات هو نفي الشركاء لا ذكر الطاعات والعبادات[20].

5- لو كان ارتكاب النواهي أو ترك الأوامر هو المراد في تفسير الظلم لما استحق أحدٌ من الناس الأمن يوم القيامة، ولما

انطبقت الآية على فردٍ من الناس فضلاً عن فريق منهم، ويدل على هذا قول الصحابة ﷺ: "يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟"، وفي رواية: "يا رسول الله، ما منا أحد إلا وهو يظلم نفسه؟"[21]، وعليه فتفسير الظلم بالمعاصي محال؛ لأن الشرع الحنيف لا يخبر المدعوين عن منزلةٍ يتعذر دخول أحدهم فيها.

6- إجراء مسمى الظلم على العموم، بحمله على فعل المنهيات وترك الواجبات لا يستقيم مع العديد من الآيات القرآنية؛ لأن من الظلم ما ينقل عن ملة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[البقرة: 254].

بل أكثر ما يرد في القرآن الكريم من وعيد للظالمين إنما يراد به الكفار، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾[إبراهيم: 42]، ومنه ما لا ينقل عن ملة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾[فاطر: 32][22].

7- أن المراد بالظلم أعظمه لا مطلقه، فإن المؤمن إذا لم يلبس إيمانه بظلم مطلقاً، حصل له الأمن والهداية على وجه تام، وإذا لم يلبس إيمانه بالشرك فحسب، حصل له أصل الأمن وأصل الهداية، إن فقد كمالهما[23].

8- لما كان الشرك هو إشراك غير الله مع الله كان إيمان المتلبس به إيماناً مخلوطاً؛ ذلك أن الشرك مضاد للإيمان، بخلاف المعصية، ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا**﴾ [التوبة: 102]، فذُكر في الخلط العمل الصالح مع ضده السيء، لهذا وجب حمل الظلم في الآية على ما يضاد الإيمان وهو الشرك.

9- أن تنكير الظلم في الآية فيه إشارة إلى أنه الظلم العظيم الذي يراد به الشرك[24]، "... أو أن المتبادر من المطلق أكمل أفراده"[25].

10- لا يعني تفسير الظلم بالشرك أن ارتكاب المسلم للمعاصي والمفسقات لا يعد ظلماً، ولكن الظلم في هذا الموضع لا يراد به غير خلط الإيمان بالشرك؛ لأن "التنوين في (بِظُلْمٍ) للتعظيم، فكأنه قيل: لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم، ولما تبين أن الشرك ظلم عظيم، علم أن المراد: لم يلبسوا إيمانهم بشرك"[26].

11- أن الأمن في الآية هو الأمن من العذاب، والفاسق من أهل الصلاة يحصل له الخوف، ولا نقطع بعذابه، بل يدخل تحت مشيئة الله، إن شاء تفضل عليه بالعفو، وبهذا يحصل له الأمن، وإن شاء عذبه، ويكون الأمن في حقه في عدم خلوده في العذاب، ولعل عدم الأمن لبعض المذنبين يقتصر على خوفهم من العذاب وتمكنه من قلوبهم[27].

وعلى كلٍ فلا يلزم أن يكون الخوف اللاحق بالعاصين هو الخوف اللاحق بالكافرين؛ لأن عصاة المؤمنين إنما يخافون العذاب المؤقت لا المخلد فإنهم آمنون منه، وأما الكفار فلا مأمن لهم بوجهٍ من الوجوه[28]، هذا بخلاف من فسر الظلم بالمعصية فإنه يوجب حصول الوعيد للفاسق بعدم الأمن له مطلقاً كالكافر، فيساويه به[29].

12- أن تفسير الظلم في الآية بالمعصية لا الشرك هو ما ذهب إليه المعتزلة، بناء على أن خلط أحد الشيئين بالآخر يقتضي اجتماعهما، ولا يتصور خلط الإيمان بالشرك لأنهما ضدان لا يجتمعان، فالشرك يجامع المعاصي لا الإيمان، ويُرد على هذا بأن يقال: كما أن الإيمان لا يجامع الكفر فكذلك المعصية لا تجامع الإيمان عندكم؛ لكونه اسماً لفعل الطاعات واجتناب المعاصي، فلا يكون مرتكب الكبيرة مؤمناً عندكم[30].

2) معنى الاستفهام الثاني بـ: "هل"، في قول الله تعالى: ﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ**﴾[ق: 30].

أولاً: ذكر قول الإمامين في معنى الاستفهام:

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "أما قوله: **(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ما من مزيد، قالوا: وإنما يقول الله لها: هل امتلأت بعد أن يضع قدمه فيها، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، من تضايقها، فإذا قال لها وقد صارت كذلك: هل امتلأت؟ قالت حينئذ: هل من مزيد: أي ما من مزيد، لشدّة امتلائها، وتضايق بعضها إلى بعض..، وقال آخرون: بل معنى ذلك: زدني، إنما هو هل من مزيد، بمعنى الاستزادة"[31].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "يخبر تعالى أنه يقول لجهنم يوم القيامة: هل امتلأت؟ وذلك أنه وعدها أن سيملؤها من الجنة والناس أجمعين، فهو سبحانه يأمر بمن يأمر به إليها، ويلقى وهي تقول: **(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** أي: هل بقي شيء تزيدوني؟"، ثم ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله– القول الثاني فقال: "عن ابن عباس..، قال: ما امتلأت، قال: تقول: وهل فيَّ من مكان يُزاد فيَّ، وكذا روى الحكم بن أبان عن عكرمة: **(وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ)**: وهل فيَّ مدخل واحد، قد امتلأتُ"، وذكر قول مجاهد –رحمه الله–: "لا يزال يُقذف فيها حتى تقولَ: قد امتلأتُ، فتقولُ: هل فيَّ من مزيد؟..، فعند هؤلاء أن قوله تعالى: **(هَلِ امْتَلَأْتِ)**، إنما هو بعد ما يضع عليها قدمه، فتنزوي وتقول حينئذ: هل بقي في من مزيد؟ يسع شيئاً..، وذلك حين لا يبقى فيها موضع يسع إبرة، فالله أعلم"[32].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

اختار الإمام الطبري –رحمه الله– قول من قال: إن الاستفهام بمعنى الاستزادة، ورجح اختياره بالحديث النبوي الشريف، فقال –رحمه الله–: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة، هل من شيء أزداده؟ وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ"[33]، ثم ساق بسنده حديث أبي هُريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ، لَمْ يَظْلِمِ اللهُ أحَدًا مِنْ خَلْقِهِ شَيْئا، وَيُلْقِي فِي النَّارِ، تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حتى يَضَعَ عَلَيْها قَدَمَهُ، فَهنالكَ يَمْلؤها، وَيُزْوَى بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**»[34].

وحديث أنس بن مالك –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ، قال: «**ما تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ اللهُ عليها قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَمَا يَزَالُ في الجَنَّةِ فَضْلٌ حتَّى يُنْشِئَ اللهُ خَلْقاً، فَيُسْكِنهُ فُضُول الْجَنَّة**»[35].

كما اختار الإمام ابن كثير –رحمه الله– معنى الاستزاده، ورجح اختياره من خلال ظاهر سياق الآية، والأحاديث النبوية، فقال –رحمه الله–: "**(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** أي: هل بقي شيء تزيدوني؟ هذا هو الظاهر من سياق الآية، وعليه تدل الأحاديث..، وهذا القول هو اختيار ابن جرير"[36].

ومما ذكره –رحمه الله– من الأحاديث –زيادة على ما مضى– حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «**..فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَأْتِيَهَا ﷻ، فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتُزْوَى وَتَقُولُ: قَدِنِي، قَدِنِي**»[37].

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

اختار الإمامان أن الاســـتفهام في قول جهنم يفيد الاســـتزادة، ورجح الإمام الطبري –رحمه الله– اختياره من خلال الحديث النبوي، أما الإمام ابن كثير –رحمه الله– فقد رجح اختياره من خلال ظاهر ســـياق الآية، والأحاديث النبوية، وبهذا يتفق اختيارهما في تبيين معنى الاستفهام، وفي مستند ترجيحه.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن ترجيح الإمامين بأن معنى الاستفهام في قوله تعالى: **(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** هو: الاستزاده، بناءً على الحديث النبوي: ترجيح صحيح؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1- أن لفظ الآية وإن كان يحتمل الوجهين في اللغة[38]، إلا أن الحديث النبوي الوارد يدعم القول بالاســـتزاده، ويؤكد ذلك أن الإمام السمعاني –رحمه الله– رأى أن الخبر الوارد عن النبي ﷺ يؤيد القول بطلب الزيادة بعد ترجيح القول بنفيها[39].

2- أن "قول النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**»: دليلٌ واضـــح على أن ذلك بمعنى الاســـتزادة لا بمعنى النفي؛ لأن قوله: «**لا تَزَالُ**» دليلٌ على اتصال قولٍ بعد قول"[40].

3- أن الحديث النبوي قد نص على أن النار لا تمتلئ إلا بعد أن يضـع الله ﷻ قدمه فيها، كما جاء في الحديث الصـحيح: (..**فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَـــعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ**)[41]، وبهذا يبطل وجهة القائلين بنفي المزيد في معنى الاستفهام، حين ذكروا أن الله ﷻيضـع قدمه بعد امتلاء جهنم، كما نقل ذلك الإمامان ابن جرير وابن كثير –رحمهما الله تعالى–.

4- أن القول بنفي المزيد يُدخل الآية في مجاز معنى الجحود المراد من استفهام النار لربها وخالقها[42]، ولا وجه للمجاز أمام ثبوت حديث الرسول ﷺ المؤيد لمعنى الاستزادة.

5- أن القول بنفي المزيد في معنى الاستفهام معارض لصريح قول جهنم: **(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** ثلاثاً بعد أن يلقي الله ﷻ بشراً فيها كل مرة كما جاء في الحديث الشريف، وعليه فإذا كان استفهام جهنم يفيد امتلائها، فكيف يلقي الله ﷻ فيها من خلقه بعد امتلائها؟

6- إذا كان معنى الاستفهام هو نفي المزيد لامتلاء جهنم، فعلام يضـع الله ﷻ قدمه فيها بعد جوابها بالامتلاء؟ كما أن قولها: قط قط حينئذ تكرار للمعنى الوارد في استفهامها، "لأن في هذا الحديث المتفق عليه التصـريح بقولها: «**قَطْ قَطْ**»، أي: كفاني قد امتلأت، وأن قولها قبل ذلك: **(هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)** لطلب الزيادة"[43].

هذا وفي قول النبي ﷺ: «**حتى يَضَـعَ عَلَيْها قَدَمَهُ**»، إثبات لصـفة القدم لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله، ولقد عجبتُ من الإمام ابن عطية –رحمه الله– حين رجح حقيقة قول جهنم، وأنه ليس مجازاً، ثم هو –رحمه الله– يتأول صـفة القدم بأن الله ﷻ يضـع في جهنم ما قَدَّمَ لها من خلقِه بما سبق في علمه!"[44]، "وما قاله ابن عطية باطل، والحق إثبات صـفة القدم

لله تعالى على ما يليق بكماله وعظمته وجلاله، وهو إجماع السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم"[45].

واستبعد الإمام الآلوسي –رحمه الله– بعض التأويلات؛ لمخالفتها ظاهر الأحاديث، وقد قال –رحمه الله– بعد ذكره أحد تأويلات صفة القدم الواردة: "والإضافة إلى ضميره تعالى تُبعد ذلك"[46].

وإذا كان اللائق بمذهب أهل السنة هو نطق جهنم على الحقيقة كما ذكر الإمام السمعاني –رحمه الله–[47]، فإن اللائق بمذهب أهل السنة كذلك هو إثبات صفة القدم لله ﷻ.

والأعجب من ذلك: نفي الإمام ابن قتيبة –رحمه الله– قول الله ﷻ لجهنم، وقول جهنم لله ﷻ[48]، وهذا إغراق في التأويل المذموم يخالف صريح قول الله ﷻ: **﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**[فصلت: 21].

المطلب الثاني: الاتفاق في الترجيح دون التفسير.

المراد بـ: **﴿ذُو مِرَّةٍ﴾**، في قول الله تعالى: **﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾**[النجم: 6].

أولاً: ذكر قول الإمامين في تأويل (ذُو مِرَّةٍ):

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: **(ذُو مِرَّةٍ)**، فقال بعضهم: معناه: ذو خَلْق حسن..، وقال آخرون: بل معنى ذلك: ذو قوة"[49].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "وقال هاهنا: **(ذُو مِرَّةٍ)** أي: ذو قوة، قاله مجاهد والحسن وابن زيد، وقال ابن عباس: ذو منظر حسن، وقال قتادة: ذو خلق طويل حسن"[50].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

اختار الإمام الطبري –رحمه الله– القول بالقوة في معنى المرة، لورود هذا المعنى في الحديث النبوي، حيث قال ما نصه: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بالمرة: صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قوياً..، ومنه قول النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»"[51].

وقد استند الإمام ابن كثير –رحمه الله– في اختياره على ما ورد في الحديث النبوي، حيث قال ما نصه: "... ولا منافاة بين القولين، فإنه عليه السلام ذو منظر حسن، وقوة شديدة، وقد ورد في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة..، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»"[52].

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

إن الناظر في تأويل الإمام الطبري –رحمه الله– ليجد استناده إلى الدلالة العقلية التي دعمها بالحديث النبوي الشريف، حيث قال في ترجيح معنى المرة: إنها "صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من

الإنسان كان قوياً، وإنما قلنا إن ذلك كذلك؛ لأن المرة واحدة المرر، وإنما أُريد به ذو مرة سوية، وإذا كانت المرّة صحيحة كان الإنسان صحيحاً، ومنه قول النبي ﷺ.."[53]، ثم ذكر الإمام الطبري –رحمه الله– الحديث النبوي الشريف.

أما الإمام ابن كثير –رحمه الله– فقد جمع بين القولين؛ لعدم وجود المنافاة بينهما في نظره، ثم دعَّم قوله بالحديث النبوي الشريف، ولعل جمعه –رحمه الله– بين القولين باعتبار أن حديث الآية وما قبلها وما بعدها جاء عن الملك جبريل عليه السلام.

ويعضد هذا ما قاله الإمام أبو حيان –رحمه الله–: "(ذُو مِرَّةٍ): ذو قوة..، وقيل: ذو هيئة حسنة، وقيل: هو جسم طويل حسن، ولا يناسب هذان القولان إلا إذا كان ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[النجم: 5] هو جبريل عليه السلام"[54].

وممن جمع بين القولين كذلك: العلامة عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–، حيث قال ما نصه: "(ذُو مِرَّةٍ) أي: قوة، وخلق حسن، وجمال ظاهر وباطن"[55].

والحق أن مسلك الإمام الطبري –رحمه الله– هو الصواب؛ لأن القول بالقوة في معنى المرة هو الصحيح في اللغة[56]، ولا ينفي هذا وصف الملك جبريل عليه السلام بالهيئة الحسنة أو الخلق الحسن، ولكن ذلك لا يتأتى من معنى المرة، والله أعلم.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن تفسير المرة بالقوة استنادًا على الحديث النبوي أمرٌ مقبول، وأن تفسير المرة بالخلق الحسن أو الهيئة الحسنة أمرٌ مردود؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1- إن المرة لغة تعني: القوة، وأصلها إحكام الفتل[57]، وقد جاء ذكرها في الآية للتعبير عن القوة[58]، وقد ضعف الإمام ابن عطية –رحمه الله– إطلاق المرة على ذي الهيئة الحسنة، أو ذي الجسم الطويل الحسن[59]، وقد يرجع تضعيفه إلى أن إطلاق المرة على القوة هو الصحيح لغة[60]، أو إلى عدم ورود القولين في معنى المرة لغة.

2- إن قوله تعالى: **(ذُو مِرَّةٍ)** هو من نعت قوله: **(شَدِيدُ الْقُوَىٰ)**[61]، كما أنه "..بيان لما وضع له اللفظ، فإن العرب تقول لكل قوي العقل والرأي: ذُو مِرَّةٍ، من أمررت الحبل إذا أحكمت فتله..، وفي الكشف: إن المرّة.. بعد المرة تدل على زيادة القوة"[62].

3- إن حديث الآية الكريمة حديث عن قوة الملك جبريل عليه السلام التي من جملتها القدرة على التشكل، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك بما هو سبب عنه حين قال سبحانه: **(فَاسْتَوَىٰ)**؛ وذلك للدلالة على منتهى الاستقامة والاعتدال للملك الكريم[63].

4- إنه يمكن القول إن وصف الملك جبريل عليه السلام بالقوة، وإفراد ذكرها في الآية الكريمة بعد أن ذكر سبحانه قوته الشديدة المشهورة عنه، كان لبيان القوة التي جعلها الله خاصة به، فأفادت الآية الكريمة القوة الباطنة بعد إفادة الآية السابقة للقوة الظاهرة[64].

5- إن في قوله تعالى: **﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾**، قدم القوة العلمية على القوة الجسمية الواردة في قوله: **﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾**، كما قال: **﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾**[البقرة: 247][65]، وقيل: إن الآية الأولى وصف بقوة الفعل، والثانية وصف بقوة النظر والعقل[66].

المبحث الثاني:

ما اختلف فيه ابن جرير وابن كثير، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الاختلاف في التفسير والترجيح.

1) المراد بالمنكر في قول الله تعالى: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ**﴾[العنكبوت: 29].

أولاً: ذكر قول الإمامين في المراد بالمنكر:

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "اختلف أهل التأويل في المنكر الذي عناه الله، الذي كان هؤلاء القوم يأتونه في ناديهم، فقال بعضهم: كان ذلك أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم..، وقال آخرون: بل كان ذلك أنهم كانوا يحذفون من مر بهم"[67]، ثم ذكر بسنده حديث أم هانئ –رضي الله عنها– أنها "قالت: سألت النبي ﷺ عن قوله: **(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ)**، قال: «**كانُوا يَحْذِفُون أهْلَ الطَّرِيقِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**»، فهو المنكر الذي كانوا يأتون"[68]، ثم قال الإمام الطبري – رحمه الله–: "وقال بعضهم: بل كان ذلك إتيانهم الفاحشة في مجالسهم"[69].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "**(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ)** أي: يفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لا ينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك، فمن قائل: كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملأ، قاله مجاهد، ومن قائل: كانوا يتضارطون ويتضاحكون، قالته عائشة –رضي الله عنها–، والقاسم، ومن قائل: كانوا يناطحون بين الكباش، ويناقرون بين الديوك، وكل ذلك كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك"[70]، وساق حديث أم هانئ –رضي الله عنها– السابق، وذكر قول مجاهد –رحمه الله–: "**(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ)** قال: الصفير، ولعب الحمام والجلاهق، والسؤال في المجلس، وحل أزرار القباء"[71].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

اختار الإمام الطبري –رحمه الله– قول من قال: يحذفون من مر بهم، ورجح اختياره بالحديث النبوي، حيث قال ما نصه: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: وتحذفون في مجالسكم المارة بكم، وتسخرون منهم؛ لما ذكرنا من الرواية بذلك عن رسول ﷺ"[72].

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

رجح الإمام الطبري –رحمه الله– القول بحذف المارة؛ لورود الرواية بذلك عن رسول الله ﷺ، بينما ذهب الإمام ابن كثير –رحمه الله– إلى عدم تعيين المنكر بما ورد من أقوال، ومال إلى القول بالعموم، ليشمل اللفظ جميع ما يأتونه من المحرمات في مجالسهم، ولَمَّا ذَكر الأقوال الواردة في بيان المنكر كان على وجه التمثيل لما يدخل في المراد به، ويظهر ذلك حين قال –رحمه الله–: "... يفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم..، فمن قائل..، ومن قائل..، ومن

قائل.."[73]، ولم يذكر –رحمه الله– ما تضمنه حديث أم هانئ –رضي الله عنها– فيما أورده من أقوال، وبهذا يتبين عدم استناد الإمام ابن كثير –رحمه الله– في ترجيحه إلى هذا الحديث.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن ترجيح الإمام الطبري –رحمه الله– بأن المراد بالمنكر هو حذف المارة بهم، بناءً على الحديث النبوي: لا يصح، وأن ما ذكره الإمام ابن كثير –رحمه الله– بأن المراد بالمنكر هو فعل ما لا يليق من الأقوال والأفعال: هو الصواب؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1- ضعف الحديث الذي استند إليه الإمام الطبري –رحمه الله– في ترجيحه، ولهذا يُرجع الأمر إلى أصل المراد بالمنكر على ما فحش من القول والفعل[74].

2- لو سَلم الحديث من الضعف، فلا يَحسن تعيين المنكر بحذف المارة، ويُحمل حديث النبي ﷺ على ذكر أحد المنكرات في ناديهم أو لبيان مدى جرمهم وإيذائهم الذي وصل إلى المارة بهم البعيدين عنهم فضلاً عن الجالسين معهم، وعليه يكون حديث النبي ﷺ مثالاً لما يأتونه في مجالسهم من المنكرات.

3- لو جاز تعيين المراد بالمنكر بأحد الأقوال الواردة فيه لكان قول من قال: إتيانهم الفاحشة هو الأولى، باعتباره أعظم ما يأتونه من المحرمات في مجالسهم.

4- أن تعيين المنكر بأحد الأقوال الواردة يوهم إخراجاً لباقي ما يأتونه في مجالسهم من الأفعال المحرمة عن مسمى المنكر، وإن حمل المراد بالمنكر على عموم مايأتونه من المحرمات أولى من تخصيص أحدها بالمراد منه.

5- أنه "... لا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات"[75] في مجالسهم، وقد أكد على هذا الإمام ابن كثير –رحمه الله– حين قال: "... وكل ذلك كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك"[76]، وعليه فالقول بعدم التحديد يعم ما ورد عنهم من الأقوال والأفعال المحرمة في ناديهم.

6- أن إطلاق المنكر على ما لا يليق من الأقوال والأفعال يدعمه مقصود الآية الذي أفاد التشنيع على انتقال الأقوال والأفعال المحرمة من حيز الإخفاء إلى حيز الإظهار والإعلان[77]، كما أفاد النهي والزجر عن الاجتماع والمعاشرة على فحش القول والفعل[78]، وقد أشار إلى هذا المقصود قول الله تعالى: **(فِي نَادِيكُمُ)** قبل ذكر المنكر في الآية.

7- أن القول بعدم تعيين المراد فيه جمع بين أقوال المفسرين بدلاً من إهمالها، فيُحمل ما ذكر في المراد بالمنكر على وجه التمثيل لا تعييناً للمراد.

2) المراد بالكوثر في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾[الكوثر:1].

أولاً: ذكر قول الإمامين في المراد بالكوثر:

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "واختلف أهل التأويل في معنى الكوثر، فقال بعضهم: هو نهر في الجنة أعطاه

الله نبيه محمداً ﷺ..، وقال آخرون: عني بالكوثر: الخير الكثير..، وقال آخرون: هو حوض أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة"[79].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– بعد ما ساق حديثاً للرسول ﷺ: "فأما قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾**: فقد تقدم في هذا الحديث أنه نهر في الجنة..، وعن ابن عباس قال: الكوثر: الخير الكثير..، وقال عكرمة: هو النبوة والقرآن، وثواب الآخرة، وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً"، ثم قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "وقوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**[الكوثر:2]، أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته فأخلص لربك.."[80].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

اختار الإمام الطبري –رحمه الله– قول من قال: إن الكوثر نهر في الجنة، ورجح اختياره بالحديث النبوي، فقال –رحمه الله–: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله بالكثرة؛ لعظم قدره، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك، لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك"، ثم قال –رحمه الله–: "ذكر الأخبار الواردة بذلك"[81]، وساق بسنده حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«دَخَلْتُ الجَنَّة، فإذَا أنا بِنَهْرٍ حافَتاهُ خِيامُ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي إلى ما يَجْرِي فِيهِ، فإذَا مِسْكٌ أذْفَرُ؛ قال: قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قال: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أعْطاكَهُ اللهُ»**[82]، وساق الإمام الطبري –رحمه الله– بسنده أحاديث أخرى.

قلتُ: وعليه فتارة يأتي إطلاق الكوثر على نهرٍ في الجنة من الملك جبريل عليه السلام كما سبق، وتارة يأتي الإطلاق في تفسير نبوي للآية الكريمة، فقد قال النبي ﷺ: «**..أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾**[الكوثر:1-3]، **ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟**» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ ...**»[83]، وتارة يأتي الإطلاق في تفسير إحدى أمهات المؤمنين للآية الكريمة، فقد سُألت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عن قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾** فقالت: "نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ ..."[84].

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

رجح الإمام الطبري –رحمه الله– اختياره لقول من قال بأن الكوثر: نهر في الجنة، استناداً على الحديث النبوي الشريف، بينما مال الإمام ابن كثير –رحمه الله– إلى القول بأن الكوثر هو الخير الكثير، واعتبر النهر الذي أعطاه الله ﷻ لنبيه ﷺ في الجنة من جملة الخير الكثير.

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– موجهاً هذا القول: "وهذا التفسير يعم النهر وغيره؛ لأن الكوثر من الكثرة، وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر، حتى قال مجاهد: هو الخير الكثير في الدنيا والآخرة"[85]، وبهذا يستند الإمام ابن كثير –رحمه الله– إلى دلالة عموم اللفظ في اللغة.

هذا وقد ظن أحد الباحثين من سرد الإمام ابن كثير –رحمه الله– للحديث الوارد في المراد بالكوثر بعد ذكر الآية

الكريمة أنه اختار القول بأن الكوثر نهر في الجنة، فقال: "واختار ابن كثير –رحمه الله– أن الكوثر نهر في الجنة، واستدل بعدة أحاديث.."[86].

قلتُ: وقد بان اختيار الإمام ابن كثير –رحمه الله– بأن المراد بالكوثر: الخير الكثير بوضوح من خلال تفسيره –رحمه الله– للآية الثانية من سورة الكوثر.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن ترجيح الإمام الطبري –رحمه الله– بأن المراد بالكوثر هو: اسم نهر في الجنة، بناءً على الحديث النبوي: ترجيح صحيح؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1- إن تفسير الكوثر في الآية بأنه الخير الكثير راجع إلى المعنى اللغوي للكلمة في دلالتها على الكثرة المفرطة[87]، في حين ثبوث أحاديث نبوية بألفاظٍ صريحة تفسر الكوثر بأنه نهر في الجنة، "فبعد أن صح الحديث في ذلك بل كاد يكون متواتراً، كيف يعدل عنه إلى تفسيرٍ آخر؟ وكذا يقال في سائر ما في الأقوال السابقة وغيرها"[88]، وعليه تحمل المبالغة في الكثرة على تعيين الرسول ﷺ لها بأنها نهر في الجنة أعطاه الله ﷻ لنبيه ﷺ.

2- إن تفسير الكوثر بأنه نهر في الجنة لا ينفي المعنى اللغوي للكلمة، وإنما يُمكن توجيه المعنى اللغوي لفهمه في ضوء النص الشرعي، وذلك بأن يقال: وصف الله ﷻ النهر بالكثرة لعظم قدره[89]، أو يقال: سُمي النهر كوثراً؛ لكونه أكثر الأنهار في الجنة ماءً وخيراً، أو لأن أنهار الجنة انفجرت منه، أو لكثرة الشاربين منه، أو لكثرة المنافع عليه، استناداً لقول النبي ﷺفيه: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ**..»[90][91]، وعليه يمكن القول بأن الكوثر علم على نهرٍ في الجنة، والخير الكثير وصف له[92].

3- إن تفسير الكوثر في الآية بالخير الكثير فيه تذكرة للنبي ﷺ بما أنعم الله ﷻ عليه من العطاء والخير الذي منحه إياه وخصه به، ويؤكد ذلك أن جميع ما ورد في تفسير الكوثر من أقوال قد أعطاه الله ﷻ لنبيه ﷺ[93]، ولهذا فإن تفسير الكوثر بالخير الكثير يتنافى مع غرض السورة، إذ إن حديثها "مسوق مساق البشارة وإنشاء العطاء لا مساق الإخبار بعطاء سابق"[94].

4- إن تفسير الكوثر بالحوض: يدخل ضمن القول بأن المراد بالكوثر: اسم نهرٍ في الجنة، لإمكان التوفيق بينهما بقولنا: "لعل النهر ينصب في الحوض، أو لعل الأنهار إنما تسيل من ذلك الحوض فيكون ذلك الحوض كالمنبع"[95]، وذلك استناداً لقول النبي ﷺفي الكوثر: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي لفظ: «**نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ**»[96]، فالحديث الوارد بألفاظه يُستدل به على القولين، ولهذا نقل الإمام القرطبي –رحمه الله– صحة القولين لثبوتهما نصاً عن النبي ﷺ في معنى الكوثر[97]، وعليه يمكن القول بأن الكوثر اسم للنهر، والحوض صفة له أو يدخل في صفته.

5- إن تفسير الكوثر بالأقوال الأخرى كالنبوة أو القرآن أو ثواب الآخرة.. إلخ، أضعف من تفسير الكوثر بالخير الكثيرأ

لأن حمل معنى الآية على إحدى هذه النعم ليس بأولى من حملها على الأخرى أو على الباقي لا سيما أن النبي ﷺ قد أعطاه ربه جميع ما ورد في تفسير الكوثر.

هذا ولقد عجبتُ من صاحب "الأساس في التفسير" حين قال: "فالكوثر من أنهار الجنة، ولكن كلمة الكوثر في الآية تعم ذلك وغيره من كل ما أعطيه رسول الله ﷺ"[98].

قلتُ: وهل علمنا أن الكوثر نهر في الجنة إلا من تفسير النبي ﷺ للآية؟!، وكيف ندخل في تعيين المراد بالكوثر في الآية ما لم يرد به نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية؟!

المطلب الثاني: الاختلاف في الترجيح دون التفسير.

بيان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 4].

أولاً: ذكر قول الإمامين في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم..، ذكر من قال: حكم قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام في المطلقات والمتوفى عنهن"[99]، وساق بسنده حديث أبي بن كعب ﷺ، قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: «نَعَمْ»"[100]، ثم ساق بسنده عنه أيضاً أنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا»"[101].

ثم قال الإمام الطبري –رحمه الله–: "وقال آخرون: ذلك خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين، وذلك قول مروي عن علي وابن عباس ﷺ"[102].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: "وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة، في قول جمهور العلماء من السلف والخلف..، وقد روي عن علي، وابن عباس ﷺ أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر، عملاً بهذه الآية الكريمة، والتي في سورة البقرة"[103].

ثانياً: الترجيح من خلال الحديث النبوي:

اختار الإمام ابن كثير –رحمه الله– أن عدة الحامل بوضع الحمل في المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، مرجحاً اختياره بالحديث النبوي، فقال –رحمه الله– بعد ذكر القول: "..كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية"[104]، ثم ذكر قصة سبيعة الأسلمية –رضي الله عنها– من عدة روايات، ومن ذلك: حديث أبي سلمة ﷺ قال: "جاء رجل إلى ابن عباس –وأبو هريرة جالس– فقال: أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلتُ أنا:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة-، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها"[105]، ثم ساق حديث أبي بن كعب ﷺ السابق من عدة روايات.

ثالثاً: المقارنة بين مسلك الإمامين:

رجح الإمام الطبري -رحمه الله- القول من خلال عموم الآية؛ وذلك لعموم الخبر، بينما رجح الإمام ابن كثير -رحمه الله- القول من خلال نص الآية وحديث سبيعة -رضي الله عنها-، والحق أن القول بالعموم يتفاوت في إدراكه والقول به أهل العلم، وإن إظهار النص الشرعي للحكم وبيانه لمنطوقه في دلالة قطعية يحسم الخلاف.

ويدل على صحة ما قلناه: قول الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية، المخرج في الصحيحين من غير وجه"[106].

فجعل الإمام ابن كثير -رحمه الله- حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أساساً في ترجيحه رغم قوله بالعموم، حيث قال -رحمه الله- ما نصه: "..ولا يخرج من ذلك -أي: آية البقرة- إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**"[107]، ولم يُشر الإمام الطبري -رحمه الله- إلى حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها-، وعليه كان مسلك الإمام ابن كثير -رحمه الله- في الترجيح هو الأصح.

رابعاً: دراسة الترجيح من خلال الحديث النبوي:

الذي يظهر أن ترجيح القول بأن أجل الحوامل بالوضع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها بناءً على حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها-: ترجيح صحيح؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

1- إن حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- صحيح، وقد دل على إباحة النكاح قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر، وعليه فإن الحامل تنقضي عدتها بالوضع في جميع الأحوال[108]، وهذا هو نص الآية، ومن قواعد الترجيح: أنه "إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[109].

2- إن قوله تعالى عن أولات الأحمال أفاد العموم عن جميعهن؛ لعدم تخصيص الخبر عن المطلقة دون المتوفى عنها زوجها، ولعدم وجود دلالة من خبر أو عقل تقصر المراد على بعض الحوامل دون بعض[110].

3- إن عموم آية **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** إما أن يكون راجحاً على عموم آية **﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾**، وهذا مذهب الجمهور، وإما أن يكون ناسخاً للعموم في مقدار التعارض، وهذا مذهب الحنفية، والمآل واحد في انتهاء عدة الحامل بالوضع[111].

4- إن قوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكامهن، إذ هو خبر مبتدأ عن أحكام جميع أولات الأحمال بلا فرق بين المطلقة وغير المطلقة[112].

5- إن ظاهر الآية وإن كان في المطلقة لوجود العطف عليها، ورجوع عقب الكلام إليها، فإن الآية في المتوفى عنها زوجها كذلك[113]، وقد دل على هذا إطلاق الأجل لتشمل الآية العدتين، وتُثبِت عموم انقطاء أجل الحوامل بوضع الحمل[114].

6- إن المرأة لما زادت في الوصف باعتبار الحمل جعل الله لها حكماً مستقلاً في آيةٍ من سورة الطلاق، وخرجت عن حكم آية سورة البقرة، ويؤكد هذا أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنتهي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشر للحكم الصادر في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، ولأن انتهاء عدة الحامل بمضي أربعة أشهر وعشر دون وضع للحمل قول باطل بلا خلاف، وإن الاستقلال في الحكم يُبطل القول بأبعد الأجلين لقصد الاحتياط لمقدار الزمنين[115].

7- إن الحوامل من المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن لا يخرجن عن وصف الله تعالى لهن بأولات الأحمال، إذ وصفهن بذلك كان باعتبار شغل الرحم.

8- إن وضع الحمل يحصل به انقطاع ما بينهن وبين الأزواج[116]، إذ يحمل دليلاً قاطعاً على براءة الرحم وخلوه، وإن التحقق من براءة الرحم هو الغرض من العدة، وهذا حاصل لكل حاملٍ بلا أدنى فرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها[117].

9- إن من ذهب إلى القول بأبعد الأجلين رأى الجمع بين النصين لتعاضدهما في رأيه، وهذا فيه إلغاء لهما لا جمع بينهما؛ لأن المعتبر هو الجمع بين النصين لا المدتين؛ وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقصود الآيتين[118]، ومما يُبطل الجمع أيضاً أن آية سورة الطلاق قد جاءت بياناً لإجمال آية سورة البقرة[119]، وأن تأخر نزول آية سورة الطلاق قد أفاد التخصيص لآية سورة البقرة[120]، أو أفاد نسخ العموم[121].

10- إن القول بآخر الأجلين أو أبعد الأجلين هو مذهب الإمامية[122]، وما روي عن علي وابن عباس ﷺ فمحمول على أنهما لم يبلغهما حديث سبيعة الأسلمية –رضي الله عنها–، وقد دل على هذا أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قد أرسل غلامه كُرَيْباً إلى أم سلمة –رضي الله عنها– ليسألها عن ذلك، "..وقد ذُكر أن ابن عباس رجع إلى هذا الحديث لما بلغه، ولو بلغ علياً ﷺ لرجع إليه"[123]، ويصحح رجوع ابن عباس –رضي الله عنهما– أن أصحابه ﷺ أفتوا بحديث سبيعة الأسلمية –رضي الله عنها–[124].

11- إن هذا القول فيه إظهار لسماحة الإسلام في تعاليمه تجاه المرأة، إذ يجعل الحكمة في تحديد الأجل بأربعة أشهر وعشر تنحصر في تحقق براءة الرحم[125]، وقد أوضح هذا ابن مسعود ﷺ حين قال: "..أرأيت إن مضت الأربعة أشهر والعشر ولم تضع، أقد أحلَّت؟ قالوا: لا، قال: أفتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟!"[126].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الذي خاطبه الجمادات، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومٍ تنفطر فيه السماوات.

أما بعد:

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع، وقفتُ على نتائج مهمة، ومن أهمها ما يلي:

1- بيان أن الحديث النبوي الشريف أصل في فهم معاني القرآن الكريم؛ لكونه مصدراً من مصادر التشريع لدين الإسلام الحنيف.

2- ظهور قيمة الحديث النبوي في حسم الخلاف، والترجيح بين الأقوال، وفي كونه مانعاً وحاجزاً للمسلمين عن الاختلاف وتضارب الآراء.

3- الاستناد إلى الحديث النبوي الشريف لا ينحصر في ترجيح قول من الأقوال على غيره، دون بيان دلالات الحديث في تضعيف الأقوال الأخرى.

4- تأكيد صحة قول المفسر الذي يوافق نص الحديث أو يشهد له معناه الثابت عن رسول الله ﷺ، كما يؤكد ترجيحه على ما خالفه.

5- ترجيح قول المفسر المستند على الحديث النبوي على ما قرره أهل اللغة في معنى الكلمة مع إمكانية توجيه المعنى اللغوي لفهمه في ضوء التفسير المستند على الحديث النبوي.

6- اقتصار المفسر على القول الذي رجحه غيره من المفسرين دالٌ على موافقته لهم، كما أن ضعف قوله في تفسير الآية لا يستلزم ضعفه مطلقاً.

7- صحة قول المفسر بعموم الآية استنادً على الشرع أو اللغة تستلزم عدم وجود معارضة من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الصحيحة.

8- حديث الآية وسياقها داعم أساسي في بيان صحة الاستناد على الحديث النبوي في تفسير آيات القرآن الكريم.

9- الجمع بين أقوال المفسرين أولى من إهمال أحدها ما لم يعارض ذلك أحد نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الصحيحة.

10- بيان أثر الدلالة العقلية في دعم الاحتجاج بالحديث النبوي في معنى الآيات القرآنية.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على إنجاز هذا العمل، والله أسأل أن يوفقني لخدمة كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الأمين، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يستعملني والقارئين لهذا الجهد اليسير في نصرة دينه العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص314.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص٣٦٣.

(3) الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص419.
(4) المرجع السابق، ج22، ص18.
(5) الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج5، ص616.
(6) ابن الوزير، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، ص152.
(7) الحربي، **قواعد الترجيح**، ج1، ص191.
(8) الطبري، **جامع البيان**، ج8، ص٣٦٥.
(9) الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج7، ص202.
(10) الطبري، **جامع البيان**، ج11، ص494.
(11) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ج9، ص18، رقم 6937؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج1، ص114، رقم 124.
(12) الطبري، **جامع البيان**، ج11، ص502.
(13) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص٢٩٤.
(14) ينظر: المرجع السابق، ج3، ص٢٩٤؛ والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ج31، ص513، رقم 19176، وقال الأرنؤوط في تحقيقه: "هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح...".
(15) الطبري، **جامع البيان**، ج11، ص503.
(16) الحربي، **قواعد الترجيح**، ج1، ص191.
(17) رضا، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، ج7، ص144، 145.
(18) ينظر: الشهاب، **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي المشتهر بحاشية الشهاب**، ج4، ص88؛ الآلوسي، **روح المعاني**، ج4، ص196؛ رضا، **تفسير المنار**، ج7، ص483.
(19) ينظر: أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، ج3، ص156.
(20) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج13، ص49.
(21) أخرجه الطبري في **جامع البيان**، ج11، ص٤٩٥؛ والحديث في الصحيحين كما سبق في تخريجه.
(22) ينظر: ابن رجب، **تفسير ابن رجب الحنبلي**، ج1، ص470-471.
(23) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٢٦٣.
(24) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج7، ص٤٨٥.
(25) الآلوسي، **روح المعاني**، ج4، ص196.
(26) الشهاب، **حاشية الشهاب**، ج4، ص88.
(27) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج11، ص503.
(28) ينظر: ابن المنير، **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف**، في حاشيته على: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج2، ص43.

(29) ينظر: ابن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ج7، ص333.

(30) ينظر: صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج4، ص182.

(31) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج22، ص359-361.

(32) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص403- 406.

(33) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج22، ص361.

(34) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **(وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ)**، ج6، ص138، رقم 4850؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج4، ص٢١٨٦، رقم 2846.

(35) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ج8، ص134، رقم 6661؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج4، ص٢١٨٧، رقم 2848.

(36) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص403، 405.

(37) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ج17، ص163، 164، رقم 11099، وقال محققو المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط / وآخرون: "حديث صحيح".

(38) ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج5، ص47؛ الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص٣٨٦.

(39) ينظر: السمعاني، **تفسير القرآن**، ج5، ص244، 245.

(40) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج22، ص363.

(41) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **(وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ)**، ج6، ص138، رقم 4850؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج4، ص٢١٨٧، رقم 2846.

(42) ينظر: الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، ج9، ص103.

(43) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج7، ص430.

(44) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص165.

(45) مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، **موسوعة التفسير بالمأثور**، ج20، ص505.

(46) الآلوسي، **روح المعاني**، ج13، ص338.

(47) ينظر: السمعاني، **تفسير القرآن**، ج5، ص245.

(48) ينظر: ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، ص72.

(49) الطبري، **جامع البيان**، ج22، ص499.

(50) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص444.

(51) الطبري، **جامع البيان**، ج22، ص499؛ والحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، ج3، ص75، 76، رقم 1634؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ج3، ص33، رقم 652؛ وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج3، ص٣٨١.

(52) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص444، والحديث سبق تخريجه.

(53) الطبري، **جامع البيان**، ج22، ص499.
(54) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج10، ص10.
(55) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص818.
(56) ينظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص316.
(57) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص170.
(58) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج3، ص288.
(59) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج5، ص197.
(60) ينظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص316.
(61) ينظر: الفراء، **معاني القرآن**، ج3، ص95.
(62) الآلوسي، **روح المعاني**، ج14، ص47.
(63) ينظر: البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ج19، ص44.
(64) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج28، ص238.
(65) ينظر: المرجع السابق، ج28، ص238.
(66) ينظر: الآلوسي، **روح المعاني**، ج14، ص47.
(67) الطبري، **جامع البيان**، ج20، ص29.
(68) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة العنكبوت، ج5، ص342؛ وقال الألباني: "ضعيف الإسناد جداً"، **ضعيف سنن الترمذي**، ص401.
(69) الطبري، **جامع البيان**، ج20، ص30.
(70) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص276.
(71) المرجع السابق، ج6، ص276.
(72) الطبري، **جامع البيان**، ج20، ص31.
(73) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص276.
(74) ينظر: ابن قتيبة، **غريب القرآن**، ص ٣٣٨؛ النحاس، **معاني القرآن**، ج5، ص222.
(75) الشوكاني، **فتح القدير**، ج4، ص232.
(76) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص276.
(77) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج25، ص50.
(78) ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج4، ص168.
(79) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج24، ص645-648.
(80) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص498-503.
(81) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج24، ص649.

(82) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، ج8، ص120، رقم 6581.

(83) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ج1، ص300، رقم 400.

(84) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: 8]، ج6، ص178، رقم 4965.

(85) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص501؛ وينظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص517.

(86) الصائغ، **الترجيح بالسنة عند المفسرين**، ص969.

(87) ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج5، ص369؛ الشوكاني، **فتح القدير**، ج5، ص616.

(88) الآلوسي، **روح المعاني**، ج15، ص479، 480.

(89) ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج24، ص649.

(90) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ج1، ص300، رقم 400.

(91) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج32، ص313؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص218.

(92) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج9، ص126.

(93) ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، ج5، ص٣٦٩؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص218.

(94) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج30، ص572.

(95) الرازي، **التفسير الكبير**، ج32، ص313.

(96) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ج1، ص300، رقم 400.

(97) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص218.

(98) حوى، **الأساس في التفسير**، ج11، ص٦٧١٠.

(99) الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص453.

(100) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص٤٦٣؛ وفي إسناد الإمام الطبري –رحمه الله–: ابن لهيعة، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه"، **تقريب التهذيب**، ص٣١٩؛ وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– عن إسناد آخر للحديث: "هذا حديث غريب جداً بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة"، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص152.

(101) أخرجه الطبري في **جامع البيان**، ج23، ص454، وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وقد علق ابن كثير في تفسيره على الحديث، قائلاً: "عبد الكريم هذا ضعيف، ولم يدرك أبياً"، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص152؛ وقال ابن حجر بعد ما ساق رواية الطبري: "وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبي بن كعب..، وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً، ويعضده قصة سبيعة المذكورة"، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، ج8، ص654.

(102) الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص455.

(103) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص149.

(104) المرجع السابق، ج8، ص149.

(105) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**، ج6، ص155؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص١١٢٢.

(106) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص636.

(107) المرجع السابق، ج1، ص636.

(108) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج30، ص563.

(109) الحربي، **قواعد الترجيح**، ج1، ص206.

(110) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص455.

(111) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص322.

(112) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص455.

(113) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص165.

(114) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج8، ص٢١٥.

(115) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص323.

(116) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج30، ص٥٦٣.

(117) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص320.

(118) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص636؛ الآلوسي، **روح المعاني**، ج14، ص333.

(119) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص319.

(120) ينظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص386.

(121) ينظر: أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**، ج8، ص262.

(122) ينظر: الآلوسي، **روح المعاني**، ج4، ص333.

(123) ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص386.

(124) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص636.

(125) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص636؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص320.

(126) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**، ج6، ص156.

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

- أحمد: أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).
- الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م).
- .....، **ضعيف سنن الترمذي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1991م).
- الآلوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

- البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البقاعي: إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (د.م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م).
- الثعلبي: أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ- 2002م).
- ابن جزي: محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ).
- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (د.م: دار الرشيد، ط1، 1986م).
- .....، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ط، 1379هـ).
- الحربي: حسين بن علي، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، (الرياض: دار القاسم، ط1، 1996م).
- حوى: سعيد حوّى، **الأساس في التفسير**، (القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ).
- أبو حيان: محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ).
- الدارقطني: علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م).
- أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م).
- الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).
- الراغب: الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، (دمشق: الدار الشامية، ط1، 1412هـ).
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **تفسير ابن رجب الحنبلي**، جمع وتأليف وتعليق: طارق بن عوض الله، (د.م: دار العاصمة، ط1، 2001م).
- رضا: محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م).
- الزجاج: إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1988م).
- الزمخشري: محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م:

- مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
- أبو السعود: محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- السمرقندي: نصر بن محمد، **بحر العلوم**، تحقيق: زكريا عبد المجيد النوتي وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).
- السمعاني: منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ- 1997م).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1997م).
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م).
- الشهاب: أحمد بن محمد، **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي المشتهر باسم حاشية الشهاب**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).
- الصائغ: ناصر بن محمد، **الترجيح بالسنة عند المفسرين**، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2010م).
- صديق خان: محمد صديق خان بن حسن، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1992م).
- الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (د.م: الدار التونسية، د.ط، 1984هـ).
- ابن عطية: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).
- الفراء: يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، (د.م: دار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، د.ت).
- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، **تأويل مشكل القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- .....، **غريب القرآن**، تحقيق: أحمد صقر، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، 1978م).
- القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).
- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م: دار طيبة، ط2، 1999م).
- مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، **موسوعة التفسير المأثور**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1439هـ- 2017م).
- مسلم: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- النحاس: أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م).

الرومنة.

- The Holy Quran.
- Ahmad: 'ahmad bin muhamad, musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, (du.m: muasasat alrisalati, ta1, 2001mu).
- Al'albani: muhamad nasir aldiyn, 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, (birut: almaktab al'iislamia, ta2, 1985ma).
- ....., daeif sunan altirmidhi, (birut: almaktab al'iislamia, ta1, 1991ma).
- Alalwsi: mahmud bin eabd allah, ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, tahqiqu: eali eabd albari eatiat, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415h).
- Albukhari: muhamad bin 'iismaeil, aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir, (da.ma: dar tawq alnajati, ta1, 1422h).
- Albiqaei: 'iibrahim bin eumra, nazam aldarar fi tanasub alayat walsuwr, (alqahirati: dar alkitaab al'iislamii, du.ta, da.ta).
- Altirmidhi: muhamad bin eisaa, sunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun, (da.ma: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, ta2, 1975ma).
- Abin taymiat: 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, (almadinat alnabawiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, du.ti, 1995ma).
- Althaelabi: 'ahmad bin muhamadi, alkashf walbayan ean tafsir alqurani, tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, (birut, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1422hi- 2002mu).
- Abin jazi: muhamad bin 'ahmadu, altashil lieulum altanzili, tahqiqu: eabd allah alkhalidi, (birut: dar al'arqam bin 'abi al'arqamu, ta1, 1416h).
- Abin hajar, taqrib altahdhib, tahqiqu: muhamad eawaamat, (du.mu: dar alrashida, ta1, 1986ma).
- ....., fath albari bisharh sahih al'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi wakhrun, (alqahirati: almaktabat alsalafiati, du.ti, 1379hi).
- Alharbi: husayn bin eulay, qawaeid altarjih eind almufasirina, (alriyad: dar alqasimi, ta1, 1996mi).
- huaa: saeid hwwa, al'asas fi altafsiri, (alqahirati: dar alsalami, ta6, 1424h).
- Abu hayan: muhamad bin yusif, albahr almuhayti, tahqiqu: sidqi muhamad jamil, (birut: dar alfikri, du.ta, 1420h).
- Aldaariqatani: eali bin eumra, sunan aldaariqatni, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, (birut: muasasat alrisalati, ta1, 2004mu).
- Abu dawud: sulayman bin al'asheatha, sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah bililiy, (du.ma: dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430hi- 2009mu).
- Alraazi, mafatih alghayb 'aw altafsir alkabiri, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta3, 1420h).
- Alraghibi: alhusayn bin muhamad, almufradat fi ghurayb alqurani, tahqiqu: safwan aldaawudii, (dimashqa: aldaar alshaamiati, ta1, 1412h).
- Abin rajaba: eabd alrahman bin 'ahmada, tafsir abn rajab alhanbali, jame watalif wataeliqu: tariq bin eawad allah, (da.m: dar aleasimati, ta1, 2001ma).

- Rida: muhamad rashid bin ealiin rida, tafsir alquran alhakim almushtahar biaism tafsir almanar, (da.ma: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, du.ti, 1990ma).
- Alzujaji: 'iibrahim bin alsiri, maeani alquran wa'iierabuhu, tahqiqu: eabd aljalil eabduh shalbi, (birut: ealim alkutab, ta1, 1988mi).
- Alzamakhshari: mahmud bin eamru, alkashaaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, (birut: dar alkitaab alearabii, ta3, 1407h).
- Alsaedi: eabd alrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, (da.m: muasasat alrisalati, ta1, 2000mu).
- Abu alsaeud: muhamad bin muhamad, 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitab alkirim, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, du.ta, da.t).
- Alsamarqandi: nasr bin muhamad, bahr aleulumi, tahqiqu: zakariaa eabd almajid alnuwti wakhrun, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1993mu).
- Alsameani: mansur bin muhamada, tafsir alqurani, tahqiqu: yasir bin 'iibrahim waghanim bin eabaas bin ghunimi, (alriyad: dar alwatani, ta1, 1418hi- 1997mi).
- Alshaatibi: 'iibrahim bin musaa, almuafaqati, tahqiqu: mashhur bin hasan al salman, (du.ma: dar abn eafan, ta1, 1997ma).
- Alshanqiti: muhamad al'amin bin muhamad almukhtari, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, (birut: dar alfikri, du.ta, 1995ma).
- Alshahabi: 'ahmad bin muhamadi, einayat alqadi wakifayat alraadi ealaa tafsir albaydawi almushtahar biaism hashiat alshahabi, (birut: dar sadr, du.ta, da.t).
- Alshukani: muhamad bin eulay, fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri, (dimashqa: dar abn kathiri, ta1, 1414hi).
- Alsaayghi: nasir bin muhamad, altarjih bialsunat eind almufasirina, (alriyad: dar altadmuriati, ta1, 2010mu).
- Sadiq khan: muhamad sidiyq khan bin hasan, fath albayan fi maqasid alqurani, (birut: almaktabat aleasriati, du.ta, 1992ma).
- Altabri: muhamad bin jrir, jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiqu: 'ahmad shakir, (du.m: muasasat alrisalati, ta1, 2000mu).
- Abin eashur: muhamad altaahir bin muhamad, tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, (da.m: aldaar altuwnusiatu, du.ti, 1984hi).
- Abin eatiat: eabd alhaqi bin ghalib, almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1422h).
- Alfara'i: yahyaa bin ziad, maeani alqurani, tahqiqu: 'ahmad yusif alnajati wakhrun, (du.ma: dar almisriat liltaalif waltarjamati, ta1, da.ta).
- Abn qutaybata: eabd allh bin muslama, tawil mushkil alqurani, tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn, (birut: dar alkutub aleilmiati, du.ti, da.t).
- ....., ghurib alqurani, tahqiqu: 'ahmad saqra, (du.ma: dar alkutub aleilmiati, du.ti, 1978ma).
- Alqurtubi: muhamad bin 'ahmadu, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, (alqahirata: dar alkutub almisriati, ta2, 1964mu).
- Abin kathir, tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, (du.ma: dar tiibati, ta2, 1999ma).

- Markaz aldirasat walmaelumat alquraniat bimaehad al'iimam alshaatibii, mawsueat altafsir almathur, (birut: dar aibn hazma, ta1, 1439h- 2017ma).
- Mislmi: muslim bin alhajaji, almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, du.ta, da.t).
- Abn manzurin: muhamad bin mukram, lisan alearbi, (birut: dar sadir, ta3, 1414h).
- Alnahas: 'ahmad bin muhamad, maeani alqurani, tahqiqu: muhamad eali alsaabuni, (makat almukaramatu: jamieat 'um alquraa, ta1, 1409hi).
- Abin alwaziri, muhamad bin 'iibrahim, 'iithar alhaqi ealaa alkhalq fi radi alkhilafat 'iilaa almadhhab alhaqi min 'usul altawhidi, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1987mu).